



[شبكة الألوكة](#) / [آفاق الشريعة](#) / [مقالات شرعية](#) / [الحديث وعلومه](#)

## حديث: لا ضرر ولا ضرار

[عبدالعال سعد الشليّه](#)

[مقالات متعلقة](#)

تاريخ الإضافة: 16/7/2016 ميلادي - 11/10/1437 هجري

الزيارات: 403607

### حديث: لا ضرر ولا ضرار

عن أبي سعيد سعد بن سنان [الخديري](#) رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار))؛ حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

[ترجمة الراوي:](#)

الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج.

وأخو أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدرين، استشهد أبوه مالك يوم أُحُد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وهو من المكثرين من الرواية، روي له ألف ومائة وسبعون حديثًا، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة [1].

[منزلة الحديث:](#)

■ هذا الحديث حديث عظيم عليه مدار الإسلام؛ إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر، ما قل منها وما كثر، بلفظ بليغ وجيز [2].

■ وقد عد أبو داود هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

[سبب ورود الحديث:](#)

قال عبدالرزاق في المصنف: أخبرنا ابن التيمي عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين، فاختصما فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اشققها نصفين بيني وبينك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر في الإسلام)) [3].

[غريب الحديث:](#)

■ الضر: ضد النفع؛ أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه.

■ الضرار: فعال من الضر؛ أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

## شرح الحديث:

((لا ضرر ولا ضرار)) فالضرر منفي شرعاً، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء أكان له في ذلك نوع منفعة أم لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وخصوصاً من له حق متأكد، فليس له أن يضر بجاره، ولا أن يحدث بملكه ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب وأحجار أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفع ومصلحة لهم، وفي الحديث: ((من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله)) [4].

قال الخشنى: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، وهذا وجه حسن في الحديث، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة [5].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين، والضرار أشد من الضرر [6]، والله أعلم.

## الفوائد من الحديث:

- 1- تحريم الضرر بالنفس وذلك بإلقائها في المخاطر، أو ارتكاب المحرمات.
- 2- النهي عن إلحاق الضرر بالآخرين.
- 3- اجتناب سائر المضرات في النفس والمال والأهل والعرض.
- 4- من مقاصد الإسلام منع الضرر قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه.
- 5- أحكام الإسلام الشرعية وتكاليفه لا ضرر فيها.
- 6- يعتبر الحديث قاعدة عامة؛ فكل أمر كان فيه ضرر فيحرم شرعاً.

[1] الإصابة (2/ 35 رقم 3126) السير (3/ 168) البداية والنهاية (9/ 4) الاستيعاب (2/ 35).

[2] الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية (302) الإمام (314).

[3] البيان والتعريف (3/ 323) أسباب ورود الحديث للسيوطي (206، 207).

[4] رواه أبو داود (3635) الترمذي (1940).

[5] الجواهر البهية (214) المجالس السنية (210).

[6] تعليقات على الأربعين النووية لابن عثيمين (68).